فانه يتصرف سواء كان مع العلمية علة واحدة او اربع علل كبغداد فان فيها
العلمية والعجمة والتانيث والتركيب او خمس علل كاذربيجان وخراسان فان فيهما
العلمية والتركيب والعجمة والتانيث والالف والنون وانما انصرف ما احد اسبابه
العلمية المؤثرة لانه ان كان معها سبب واحد فهو لا يستقل بالحكم من غير علمية
وان تعددت الاسباب معها فالعلمية شرط في تاثيرها اذ لا تؤثر الا مع العلمية
فاذا زال شرط التاثير يصير غير مؤثر لزوال شرط التاثير ثم يحتمل ان تاثير الاسباب
المتعددة مع العلمية بمنزلة السبب الواحد فيكون كل واحد منها جزءا من العلة ولذلك
اذا انتفت العلمية لم تستقل الاسباب بالحكم ويحتمل ان يكون المؤثر مع العلمية احد
الاسباب على الابهام لا على التعيين لان كل واحد منهما صالح للتاثير مع العلمية
وقال في المفصل وما احد سببيه او اسبابه العلمية فحكمه الصرف عند التنكير
لبقائه بلا سبب او على سبب واحد وفي كلامه خلل واشكال فمن وجهين احدهما
انه ذكر اولا انه قد يكون لمنع الصرف اسباب واشعر كلامه ان له سببين لانه
قال لبقائه بلا سبب او على سبب واحد واما الاشكال الثاني فعطفه باو
وقد اختلف العلماء في تاويل كلامه فقال العلم السخاوي وابو عبد الله القرطبي ان
او للتخيير لان هذه الاسباب لما كانت لا تؤثر الا مع العلمية فاذا فارقتها العلمية
ان شئت قلت بقيت بلا سبب لعدم تاثيره وان شئت قلت بقيت على سبب واحد
وقال بعضهم لبقائه بلا سبب العجمة مع العلمية لان العجمة لا تؤثر الا اذا
كانت مقرونة مع العلمية ان ينتفع مصاحبها في النقل او على سبب واحد ما عدا العجمة
وقال بعضهم لبقائه بلا سبب العدل مع العلمية نحو عمر لانه لم يعدل الا في حال
تعريفه فاذا ارتفع التعريف ارتفع مصاحبه بدليل ارتفاع عدل ثلاث ورباع
اذا سمي به لانه لم يعدل الا في حال تنكيره وبدليل انصرافه نحو عمر في حال التصغير
لزوال العدل لانه لم يعدل الا في حال تنكيره او على سبب ما عدا العدل وقال
ابن الحاجب لبقائه بلا سبب ان لم يكن عدل او وزن فعل او على سبب ما عدا العدل

وقال ابن الحاجب لبقائه بلا سبب ان لم يكن عدل او وزن فعل او على سبب ان كان
فيه عدل او وزن فعل وبيانه ان العلمية المؤثرة لا تجامع شيئا من العلل الا وهي شرط
فيه الا العدل ووزن الفعل فانها تجامعهما وليست شرطا فيهما وذلك انها شرط
في تاثير التانيث بالتاء والمعنوي وشرط في تاثير العجمة وشرط في تاثير التركيب وشرط
في تاثير الالف والنون في غير الصفات واما العدل ووزن الفعل فانها تجامعهما
وليست شرطا فيهما بدليل استقلالهما بالحكم من غير علمية في نحو ثلاث واسود
فان العدل ووزن الفعل قد اثرا من غير علمية فدل على انها ليست شرطا في
تاثيرهما ومع ذلك فانهما لا يجتمعان لمغايرة وزن الفعل لصيغة العدل واذا
تقرر ذلك فكل موضع كانت العلمية شرطا في تاثيره فاذا انتفت العلمية انتفى
لانه اذا انتفى الشرط انتفى المشروط فيبقى بلا سبب وكل موضع تجامعه العلمية
من غير كونها شرطا فاذا انتفت العلمية بقي على سبب واحد وهو العدل او وزن
الفعل لعدم الموجب لنفيه ويرد عليه ان التانيث بالالف يستقل بالحكم ومع
ذلك فقد جعل العلمية شرطا في التانيث بالتاء والمعنوي والالف والنون
في فعلان فعلى يستقلان بالحكم وقد جعل العلمية شرطا في فعلان الذي
لا فعلى له فمقتضيه ما ذكره في العدل ووزن الفعل ان تكون العلمية ايضا في
هذين النوعين ليست شرطا لاستقلالهما بالحكم دونها

باب التوابع

وهي مقصوده في مقدمة وخمسة انواع الاول التاكيد
الثاني الوصف الثالث عطف البيان الرابع البدل الخامس
عطف النسق اما المقدمة ففي حصرها وحكمها وعاملها اما حصرها في خمسة فلان
التابع لا يخلو اما ان يكون مقصودا بالنسبة مع متبوعه او لا الاول عطف
النسق والثاني لا يخلو اما ان يقرر امر المتبوع في النسبة والشمول او لا الاول
التاكيد والثاني لا يخلو اما ان يدل على معنى في متبوعه او لا الاول الصفة
والثاني لا يخلو اما ان يكون مقصودا بما نسب الى المتبوع دونه او موضحا لمتبوعه

Copyright © King Saud University